

وسائل الشيعة

[378] ابن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يصلح خلف من يبتغي على الأذان والصلاة الأجر، ولا تقبل شهادته. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1) والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله. (33995) 3 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة عن سماعة قال: سألته عما يرد من الشهود قال: المريب، والخصم، والشريك، ودافع مغرم، والأجير، والعبد، والتابع، والمتهم، كل هؤلاء ترد شهاداتهم. (33996) 4 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لا آخذ بقول عراف (1)، ولا قائف (2)، ولا لص، ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه. (33997) 5 - وباسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: لا تقبل شهادة ذي شحناء أو ذي مخزية في الدين. (33998) 6 - وباسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه

(1) التهذيب 6: 243 / 606 3 - التهذيب 6:

242 / 599 والاستبصار 3: 14 / 38 4 - الفقيه 3: 30 / 91 (1) العراف: الكاهن (الصاح - عرف - 4: 1402) (2) القائف: الذي يعرف الاثار، ويعرف شبه الرجل باخيه وابيه (لسان العرب " قوف " 9: 293) 5 - الفقيه 3: 27 / 73 6 - الفقيه 3: 27 / 75 (*)